

فقه اللغة

النِّفَاجَةُ رُقْعَةٌ لِلْإِقْمَاعِ تَحْتَ الْكُمِّ وَهِيَ تِلْكَ الْمُرَبَّعَةُ .
الْبِطَاقَةُ رُقْعَةٌ فِيهَا رَقْمٌ الْمَتَاعُ .
الْكُلَيْيَّةُ رُقْعَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ تُخَرَزُ تَحْتَ الْعُرْوَةِ عَلَى أُدِيمِ
الْمَزَادَةِ أَوْ الرَّأْوِيَةِ وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ (مِنْ الْبَسِيطِ) : .
مَا بَالُ عَيْنِكَ مِنْهَا الْمَاءُ يَنْسَكِبُ كَأَنَّهُ مِنْ كُلِّ مَفْزِيَّةٍ
سَرَبُ